

يلجأون للحيلولة دون كشفها كما لو استخدم الجاني حاسياً آخر غير حاسبه الشخصي أو الحواسيب الموجودة بالأماكن العامة أو في مقاهي الإنترنت لاسيما إذا علمنا أن شبكة الإنترنت تتيح استعمال الخط الواحد من قبل أكثر من شخص في وقت واحد، حيث يعد مجال تقنية المعلومات مجال استثمار مربح ولهذا تتسابق الشركات في تبسيط الاجراءات وتسهيل استخدام البرامج والاجهزة وملحقاتها واقتصار التركيز على الخدمة دون الجانب الأمني فلا يطلب من مستخدم شبكة الإنترنت عبر البطاقات المدفوعة أو مزودي الخدمة بتحديد هوياتهم ما يجعل المراقبة والتعقب للمشتبه فيه أمراً ينطوي على صعوبة كبيرة، وربما تتعد المسألة أكثر عند استخدام الإنترنت اللاسلكي

## المحاضرة التاسعة/

### الملاحظات حول مسودة قانون الجرائم المعلوماتية

1\_ أن الجرائم المعلوماتية جرائم حديثة العهد ومتطورة في أسلوب ارتكابها ومصطلحاتها غير مألوفة في القوانين العقابية العراقية، والمجتمع العراقي لم يألف هذه السلوكيات من قبل

2\_ الجرائم المعلوماتية تحتاج إلى مراجعة في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

3\_ إذا كان هناك ثمة اتجاه جدي في تشريع هذا القانون، لا بد من إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الموضوع على طاولة مجلس النواب العراقي لكونه مبالغ في البعض منها .

4\_ يجب أن تكون هناك توعية قانونية بمخاطر الأنترنت ومخاطر استخدامه خصوصاً من قبل الأحداث، فضلاً عن التوعية الإعلامية، بعد الاجتياح الكبير الثورة المعلوماتية ومخاطرها .

5\_ يرجى البدء بخطوات عملية جدية تضمن حسن سير وتطبيق هذا القانون، ومنها تنظيم عمل مكاتب الأنترنت، وشركات الاتصال المسؤولة عن توفيرها .

6\_ ضرورة الإسراع في تشريع هذا القانون من قبل مجلس النواب، مع عدم المساس بالحريات الشخصية، وعلى شرط أن ينسجم القانون مع الدستور

## موقف المشرع الكرديستاني

إلا أنه وفي جزء من العراق وهو إقليم كردستان العراق والذي يتمتع بسلطات دستورية ) ومنها سلطة إصدار القوانين بالشكل الذي لا يتناقض مع الدستور العراقي فقد بادر المشرع الكرديستاني إلى إصدار قانون فيما يخص الإجرام المعلوماتي ( ) حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس صلوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الأنترنت أو البريد الإلكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة... "، وكذلك تنص المادة الثالثة من نفس القانون على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الأنترنت أو البريد الإلكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون"، ونحن لسنا بصدد إبداء الملاحظات على هذا القانون، إلا أنه هناك ثمة عوارض عملية تحول دون تطبيق هذا القانون في العديد من الحالات، وذلك لكون شركات الاتصالات تطرح بعضاً من شرائحها للبيع مقابل سعر ضئيل لا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار دون مطالبة الحائز أو المشتري بأية مستمسكات رسمية تعريفية، ودون تسجيل الشريحة